

شرح المقدمة الحزمية - 201 [كتاب الصيام (1) -] ثبوت الشهر)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:23

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة كتاب الصيام نشرع باذن الله تعالى في كتاب الصيام بمناسبة قرب شهر رمضان ونعود بعد ذلك بعد ان نكمل كتاب الصيام واذا بقي الوقت اكملنا ايضا كتاب الزكاة نعود الى ما وقفنا - 00:00:42

فيه من احكام الصلاة فيقول رحمه الله تعالى كتاب الصيام كتاب يصح ان تعرب خبر ان تعرب خبرا لمبتدأ محذوف ويصح ان تعرب مبتدأ خبره محذوف ويصح ان تعرب مفعولا به - 00:01:04

اي ادرس كتاب الصيام ويصح ان تعرب ايضا مجرورة بحرف جر محذوف وهذا على رأي الكوفيين اقرأ في باب الصيام او في كتاب الصيام قال كتاب الصيام الصيام بارك الله فيكم معناه لغة الامساك مطلقا - 00:01:24

الامساك مطلقا اي عنه اي شيء الامساك عن الكلام يسمى صياما. الامساك عن الطعام والشراب يسمى صياما. الامساك عن الحركة يسمى صياما في اللغة. اما في الشرع فمعناه خاص فهو امساك مخصوص - 00:01:49

عن اشياء مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة واضح او تقول هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس بشرائط مخصوصة قال كتاب الصيام والصيام فرض وهو احد اركان الاسلام الخمسة - 00:02:09

في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان ومن باب الفائدة ان الرواية التي فيها تقديم الصوم على الحج تفرد بها الامام مسلم - 00:02:33

والرواية التي قدم فيها الحج على الصوم اخرجها البخاري ومسلم ولذلك الامام البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح قدم كتاب الحج على كتاب الصيام مراعاة لهذه الرواية التي قدمت الحجة على الصيام وهي الرواية المتفق عليها - 00:02:52

ودل على فرضية الصيام الكتاب والسنة والاجماع الكتاب في قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وقول الله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:03:19

واما السنة فحديث بني الاسلام حديث ابن عمر وحديث ابيه امير المؤمنين عمر قال فاخبرني عن الاسلام واحاديث اخرى وقام اجماع المسلمين على فرضية الصيام وهو معلوم من الدين بالضرورة - 00:03:37

معلوم من الدين بالضرورة لذلك من انكر فرضية الصيام كفر كفرا اكبر مخرج من الملة ومن ترك الصوم لا جاحدا لفرضيته فان الحاكم يحبس فان الحاكم يحبس. قال الفقهاء ويمنع عنه الطعام والشراب - 00:03:57

حتى تحصل له صورة الصائم حتى تحصل له صورة الصائم و النبي صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات لان الصيام فرض كما مر معنا في دروس السيرة في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان - 00:04:21

وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وكل هذه الرمضانات التي صامها النبي صلى الله عليه وسلم ناقصة اي تسعة

وعشرين يوم ان واحد تاما اي ثلاثين يوما واهل العلم يقولون ان رمضان - 00:04:42

تواؤم كان ناقصا او تاما اي سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلاثين يوما فان الثواب فيه يكون مكتملا يكون ثوابه مكتملا قال رحمه

الله تعالى كتاب الصيام يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين او برؤية عدل الهلال - 00:05:03

بدأ المصنف رحمه الله تعالى الكلام حول الصيام فيما يثبت به الشهر فذكر ان الشهر يثبت ثبوتا عاما بامرين اثنين. او باحد امرين

اثنين كما قال لكم في الزبد يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان العدد او رؤية العدل خلال الشهر - 00:05:27

واضح قال هنا يجب صوم رمضان. طبعاً رمضان ممنوع من الصرف والسبب العالمية وزيادة الالف والنون. كل الاشهر الهجرية

مصرفه الا رمضان وشعبان صح للعالمية وزيادة الالف والنون والا جمادى الاولى - 00:05:53

وجمادى الثانية للعالمية والتأنيث والا رجب وصفر على رأي للعالمية والعدل على رأي وان كان الاكثر على الصرف في رقب وسفر

واضح ولا مرة اخرى كل الاشهر الهجرية مصرفه الا - 00:06:24

رمضان شعبان لماذا للعالمية زيادة للفنون احسنتم وان جمادى الاولى وجمادى الثانية للعالمية والتأنيث بالالف المقصورة والا على رأي

ليس هو قول الاكثر رجب وسفر فانهما ممنوعان للعالمية والعدل واضح؟ نعم - 00:06:53

قال هنا يجب صوم رمضان باستكمال شهرين باستكمال شعبان ثلاثين يوما او برؤية عدل الهلال دليل ثبوت الشهر بهذين الامرين

احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم منها قول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح صوموا لرؤيته - 00:07:23

اي لرؤية الهلال وافطروا لرؤيتهم وهنا مرجع الضمير غير مذكور وهذا يخالف القاعدة اذ القاعدة ان الضمير لابد ان يرجع على مرجع

سابق لكن هنا لم يذكر المرجع السابق لاشتهاره - 00:07:47

صوموا لرؤيته وافطروا وافطروا لرؤيتك قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر جيد هذا دليل ثبوت هذا دليل على ثبوت رمضان ها؟

بايش برؤية الهلال طيب كون الرأى واحد كما قال هنا - 00:08:15

قال اولاً تتمتع الحديث قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم. في رواية فان غمي عليكم. في رواية فان غبي بالباء عليكم

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً حديث ابن عمر - 00:08:39

قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بالصيام وحديث الاعرابي الذي شهد عند

النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فا - 00:08:59

امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن في الناس ان يصوموا غدا وان كان حديث الاعرابي في اسناده ضعف. حديث ابن عمر

الذي سبق اصح منه فقال هنا يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين. هذا بارك الله فيكم - 00:09:16

من حيث الثبوت العام فالثبوت العام يحصل باحد امرين اما باستكمال شعبان ثلاثين يوما او برؤية عدل الهلال اما الثبوت الخاص

فله صور تأتي اليها بعد قليل نستعرضها استعراضاً سريعاً. قال هنا يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين - 00:09:33

او برؤية عدل برؤية عدل ما المراد بالرؤية هنا المراد بالرؤية البصرية ليس المراد برؤيته هنا العلم جيد المراد بالرؤية هنا

الرؤية البصرية بل ان العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى قال ان المراد بالرؤية هنا الرؤية بالعين الباصرة المجردة عن الالة - 00:09:59

المجردة عن الالة. بمعنى اخر لو ان العين الباصرة لا ترى الهلال ولو استعملنا الة التكبير رأينا الهلال على كلام علامة ابن حجر لا يثبت

الشهر والقول بثبوته في هذه الحالة قوي - 00:10:29

ومال اليه جماعة من اصحاب الحواشي واضح فقال هنا او برؤية عدل ما المراد بالعدل المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ويلحق بعدل

الشهادة المستور وهنا تنبه معي المسلمون المسلمون ينقسمون - 00:10:48

الى اربعة اقسام اما عدد الشهادة اما مستور اما عد رواية واما فاسق مرة اخرى. المسلمون ينقسمون الى كم قسم الى اربعة اقسام

القسم الاول ايش عدل شهادة والقسم الثاني - 00:11:17

مستور والثالث عدل رواية. والرابع عدل الشهادة من هو عدل الشهادة طبعاً العدالة صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على

امثال الواو امر واجتناب النواهي والحفاظ على نفسه مما يخرم مروءته. هذا احسن - 00:11:39

مر معنا من قبل قوله ابن ابي عاصم المالكي والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغلب الصغائر وما يباح مما بالعيان يقدر في مروءة الانسان. هذا هو العدل اذا العدل من يجتنب الكبائر - [00:12:05](#)

و لا يصير على الصغائر. فان حصل اصرار نظرنا ان غلبت طاعاته فهذا لا زال عدلا. وان تجرد من اسمي العدل او سلب عنه اسم العدالة وصف العدالة ويترك ماذا؟ خوارم المروءة هذا هو العدد - [00:12:25](#)

عدل الشهادة هو البالغ العاقل الحر الذكر البالغ العاقل حر الذكر هذا عذر الشهادة تمام المستور مثله بالغ عاقل ارضك اهو لكن المستور الفرق بينه وبين عد الشهادة ان عدل الشهادة هو من زكي - [00:12:45](#)

من قبل اثنين عدل شهادة يعني عندما جاء ليشهد عند القاضي زكاه فلان وفلان نزي فلان هذا يسمى ايش عدل شهادة فان كان ظاهره الصلاح ظاهره امتثال الاوامر واجتناب النواهي ولم يزكى - [00:13:17](#)

فهذا مستور ولذلك اليوم كثير من الناس يعني نحن على سبيل المثال كل واحد يرى الاخر مواظب على القطاعات مجتنب المعاصي لكن ما زكي عند القاضي هذا يدخل في اي اطار - [00:13:43](#)

ها في المستور بالمستوى فان اختل شرط الذكورة او شرط الحرية فهذا عد رواية العبد والمرأة كل منهما موصوف بالعدالة لكن في باب الرواية فان حصل اخلال بذات وصف العدالة - [00:13:59](#)

بان ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه فهذا اسق واضح؟ هذا فاسد. اذا هذه المراتب الاربعة. السؤال الان من الذي تقبل شهادته برؤية الهلال الذي تقبل شهادته برؤية ليونال هو - [00:14:25](#)

عدل الشهادة والمستور حتى المستور هذا الذي لم يزكى من قبل اثنين تقبل شهادتهم احتياطا للصوم هذا التعليم احتياطا للصوم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الاصل ان الشهر لا يثبت الا بشهادة اثنين - [00:14:49](#)

بل الاصل انه لا يكاد يوجد شهادة واحد الا في مواضع قليلة واضح؟ الاصل ان شهادة الواحد لا تقبل ان في مواضع قليلة منها هذا الموضوع ولذلك عادة في اخر كتب الفقه لما يذكرون باب الشهادة - [00:15:15](#)

يقولون الشهادات منها ما يقول فيها واحد منها ما يقل فيها اثنان الى اخر عندما يكون ما يقبل واحد يمثلونه بايش بالصوم شهادة الشاهد لرؤية الهلال واضح بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فهنا يكفي شهادة واحد - [00:15:36](#)

بقية الاشهر شوال ذو القعدة ذو الحجة محرم صفر لابد في اثبات الشهر من شهادة عدلين. لا يكفي شهادة واحد لابد من شر تعديل وحقق بعض اهل العلم فقال انتبه معي - [00:15:56](#)

قال بالنسبة للعبادات من جميع الشهور بالنسبة للعبادات من جميع الشهور يكفي شهادة عدل بالنسبة للعبادات من جميع الشهور يعني ليس فقط في رمضان. يعني العبادات مثلا متعلقة بذى الحجة - [00:16:17](#)

واضح العبادات المتعلقة بمحرم من العبادات المتعلقة بمحرم استحباب الصوم واضح هذه العبادات المتعلقة بالشهور يكفي فيها عدل من كل الشهور ليس خاصا بربضان طيب هنا قال يجب صوم رمضان برؤية عدل الهلال - [00:16:35](#)

برؤية عدل هنا نقول اذا رأى عدل للهلال فانه يثبت الشعر ويثبت العبادات الاخرى المتعلقة بربضان. مثل صلاة التراويح زكاة الفطر العمرة المتعلقة بربضان هذي تثبت بشهادة واحد جيد تثبت بشارة واحد. لكن الامور الاخرى غير العبادات مثل وقوع الطلاق - [00:16:59](#)

كان قال رجل لزوجته مثلا اذا دخل رمضان فانت طالق. هل يقع الطلاق ولا ما يقع لا يتبع او حلول الدين تستلم مثلا بالسلام موعد تسليم المسلم فيه متى؟ اول رمضان - [00:17:28](#)

وثبت رمضان بشهادة كم واحد يحل الدين ولا ما يحل؟ لا ما يحل الدين فهم لا يحل الدين الا انتبه معي استثناء الا اذا كان في حق الرأي الا اذا كان في حقه - [00:17:47](#)

يعني هذا الرأي نفسه هو الذي قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق. ثم رأى الهلال لوحده وحده راعي الهلال يقع الطلاق ولا ما يقع؟ يقع الطلاق وهي ما ولا لا؟ في حقه هو تثبت - [00:18:06](#)

اما في حق غيره لا تثبت العبادات فقط قال هنا يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين او برؤية عدل الهلال. والمراد رؤية الهلال بعد الغروب اذ لا عبرة برؤية الهلال قبله - [00:18:23](#)

الغروب. نعم هذا بارك الله فيكم بالنسبة للثبوت العام فاذا رأى شخص واحد الهلال طبعاً الامام الشافعي رحمه الله كان يقول في القديم انتبه معي. كان يقول في القديم شهر رمضان كغيره من الشهور لا بد فيه من رؤية - [00:18:43](#)

عدين بعد ذلك في الجديد قال يكفي فيه رؤية عدل قبل موته رجوع فقال لابد فيه من رؤية عدين. لكن الذي اعتمد في مذهبه اكتفاء برؤية عدل واضح هذا يذكرنا بمسألة الاشهاد في الرجعة - [00:19:06](#)

نفس الكلام. كان يقول الاشهاد واجب ثم تراجع في الجديد وقال الاشهاد المستحب ثم قبل موته قال اشهد اجهد واجب. واعتمد ان الاشهاد مستحب واضح؟ نعم اذا رأى عدل للهلال - [00:19:28](#)

وشهد عند القاضي وحكم القاضي بشهادته ثبت ثبوتاً عاماً لكن انتبه معي لابد على هذا العدل الذي رأى الهلال انه يشهد عند القاضي بلفظ الشهادة فيقول اشهد اني رأيت الهلال - [00:19:47](#)

اشهد مر معنا في درس الشحات ان الشهادة لابد فيها من لفظ خاص وهو لفظ اشهد لا يكتفى بقوله اخبركم ان غدا اول رمضان واضح ولا لا؟ لا يكتفى بمثل هذا - [00:20:06](#)

اذا الشرط الاول حتى يثبت ثبوت العام ان يؤدي الشهادة بلفظ اشهد. الشرط الثاني ان يحكم القاضي وفق شهادته. فيقول القاضي حكمت بشهادته مثلاً واضح؟ يقول القاضي مثلاً حكمت بشهادتي. فاذا اختلف هذين الامرين لا يثبت الشهر ثبوت العام - [00:20:23](#)

ارجو ان يكون واضحاً هذا بالنسبة لثبوت العام. اما الثبوت الخاص فله صور فلو شهد من لا تقبل شهادته كفاسق مثلاً فلا يثبت ثبوت العام. لكن في حقه هو يثبت - [00:20:46](#)

بحقه هو يثبت لو شهد فاسق برؤية الهلال لا يثبت الثبوت العام لكن يثبت في حقه ويثبت في حق من اعتقد صدقه لو اخبر موثوق لم تتحقق فيه الذكورة والحرية يعني امرأة اخبرت انها رأت الهلال وهي موصوفة بالعدالة - [00:21:06](#)

موصوفة بعدالة الرواية. عبد اخبر انه رأى الهلال وهو موصوف بكونه عدل الرواية. نقول يثبت في حقه وفي حق من اخبره وقع في قلبه صدقه ام لا شوف الفرق بين هذا وبين الفاسق - [00:21:38](#)

تمام؟ وقع في قلبه صدقه ام لا؟ لماذا؟ لان هذا عدل رواية هو اعلى رتبة ممن من الفاسق جيد اذا تواتر الخبر برؤية الهلال ثبت الشهر حتى وان كان اولئك الذين تواتر عنهم الخبر كفار - [00:21:55](#)

لان المتواتر يفيد العلم القطعي ولا ينظر فيه الى اسلامي اولئك الرواة او كفرهم لا ينظر فيه الى اسلام او كفر جيد الحاسب الذي يعرف دخول الشهر بالحساب حصل فيه خلاف عند الشافعية - [00:22:20](#)

هل يثبت الشهر بقول الحاسب او لا العلامة رملي رحمه الله قال يثبت بالنسبة له. طبعاً كون الشهر لا يثبت ثبوتاً عاماً بقول حاسد هذا قطعاً في المذهب. بل في المذاهب الاربعة - [00:22:46](#)

انتبه كون الشهر لا يثبت ثبوتاً عاماً بقول الحاسب هذا قطعاً ليس في المذهب الشافعي بل في المذاهب الاربعة طيب انتهينا من هذه المسألة مسألة اخرى هل يثبت في حق الحاسب - [00:23:10](#)

او لا يثبت علام الرملي؟ قال نعم يصمت فيجب عليه ان يصوم ويقع عن رمضان اذا تبين انه من رمضان يقع رمضان اذا يجب عليه انظر لا يجب يجب عليه - [00:23:28](#)

ويجزئه عن رمضان هذا معتمد العلامة الرملي معتمد العلامة ابن حجر يجوز له يجوز له ولا يجزئه عن رمضان للتردد في النية واضح؟ يجوز له لا لكن لا يجزي عملنا. جيد ولا لا - [00:23:44](#)

نسأل العلامة الرملي رحمة الله عليه هل يجوز تقليد الحاسب او لا يجوز؟ بالنسبة لنا نحن نقلد الحاسب ولا ما نقلد الحاسب العلامة الرملي؟ قال نعم اذا كان هذا عدل الحاسب عدل اذا كان الحاسب عدلاً - [00:24:04](#)

يجب تقليده. يجب الصوم يكون شأنه شأن من؟ اخبار عدل الرواية واضح؟ العلامة بن حجر قال لا يجوز تقليده. انظر مش ليس يباح. لا يجوز لا يجوز تقليده. يصوم هو - [00:24:22](#)

اذا يريد ان يصوم تفضل صوم ولا يجزئك عن رمضان لكن نقلده؟ لا لا يجوز تقليده لان الشرع لم يجعل الحساب لم يجعل الحساب سببا لثبوت الشهر بل ظواهر الحديث ظواهر الاحاديث - [00:24:42](#)

ترد ذلك. نحن امة امية لا نكتب لا نحسب الشعر هكذا وهكذا جيد هذا كله بالنسبة لماذا هذا كله بالنسبة لثبوت الشهر فبالنسبة لذا في شهر قال بعض الفقهاء اذا قال الحساب - [00:25:02](#)

اذا قال الحس لا يمكن رؤية الهلال وجاء شخص وادعى انه رأى الهلال اذا قال الاستاذ لا يمكن رؤية الهلال تمام نرد نرد شهادتهم واضح واعتمد العلامة ابن حجر هذا الرأي - [00:25:29](#)

اذا كانت مقدمات الحساب قطعية يقطع ان الهلال لا يرى. وجاء شخص وقال انا ارى الهلال. انا رأيت هلال ترد شهادته. والعلامة رمل اعتمد قبول شهادته ويا مولانا نعم على كل حال هذه اطلالة بسيطة حول هذه المسألة التي يحتاج اليها في بداية - [00:25:54](#)

كل شهر خاصة في هذه البلاد وانا هنا واذا رأي ببلد اي واذا رأي الهلال ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعته قال واذا رأي اي رؤيا هلال ببلد لزم اي وجب الصوم - [00:26:18](#)

لزم اي وجب الصوم على من وافق مطلعهم مطلعته. ما معنى توافق المطالع او كما يقال اتحاد المطالب معنى اتحاد انه طالع ان طلوع الشمس وغروب الشمس البلدين يكون في وقت واحد - [00:26:43](#)

طلوع الشمس وغروب الشمس في البلدين يقع في نفس الوقت فاذا كان الامر كذلك فنقول هنا اتحدت المطالع او اتحدت المطالع وهم يقولون اتحاد المطالع او اتحاد المغرب لكن من باب الاكتفاء - [00:27:08](#)

اتحاد المطالب فان اختلف وقت غروب الشمس او وقت طلوع الشمس في البلد الاول عن وقت غروب الشمس او وقت طلوع الشمس في بلدي الثاني يقال هذا اختلاف المطاعم فهذان بلدان اختلف المطالع في كل منهما - [00:27:26](#)

واضح يقول لك هنا اذا روي الهلال في بلد لزم كل بلد اتحد معه في المطالع لزم كل بلد اتحد معه في المطالب. منهن تعلم ان الاعتبار انما هو باتحاد المطالع واختلافها - [00:27:47](#)

وهذا ما اعتمده الامام النووي رحمه الله تعالى والذي اعتمده الامام الرافعي ان الاعتبار بمسافة القصر فاذا روي له الهلال في هذا البلد او في هذا الموضع نظرنا كل بلد - [00:28:10](#)

دون مسافة القصر وجب عليها الصوم وكل بلد فوق مسافة القصر لا يجب عليها الصوم الا اذا رأي الهلال عندهم. هذا معتمد الرافعي. ولذلك في الزيد قال يجب صوم رمضان باحد شهرين باستكمال شعبان العدد او رؤية العدل هلال الشهر في حق من - [00:28:27](#)

دون مسير القصر هذا الذي اشار اليه الرافعي والنووي اختار بالمطالع جيد طيب لو حصل اننا شككنا هل هذا البلد متحد في المطالع مع ذلك البلد او مختلف واضح؟ شككنا هل هو متحد؟ هل هذان بلدان؟ متحدان في المطالع او مختلفان في المطالع؟ شككنا - [00:28:48](#)

ان نعطي حكم المتحد او حكم المختلف الجواب نعطي حكمه كما مختلف اذا تصير الاحوال كم؟ ثلاثة. الحالة الاولى اذا اتحد في المطالع يقينا فتلزم الرؤية لاهل البلدين. يلزم الصوم لاهل البلدين. الحالة الثانية اذا اختلفا في المطالع يقينا - [00:29:19](#)

فلا يجب الصوم الا في البلد التي رأي فيها الهلال. الحالة الثالثة اذا حصل ايش؟ الشك هل اتحد ام اختلفا نقول لا تلزموا لا يلزموا الصوم الا في بلد الرؤية دون البلد الاخر - [00:29:44](#)

تريد واضح؟ ان شاء الله قال بعض العلماء انتبه معي يعني هنا مثلا في في بلادكم بما علمت ان سنغافورة هذي في مطلع واحد لكن هي مع جاكركا مختلف بالتالي لا يلزم من رؤية الهلال في وانا لامبور مثلا لا يلزم اهل جاكركا الصيام - [00:30:02](#)

باختلاف المطالع بناء على هذا القول. طبعا اليوم الذي يعمل به في كثير من بلاد المسلمين ان الامر مناط ولي الامر ولي الامر اذا رأي الهلال في منطقة من مناطق بلاده اعلن للناس. صوموا غدا خلاص - [00:30:34](#)

ولا ينظرون الى قضية اختلاف مطالع واتحاد مطالع. احيانا تكون بلاد كبيرة مثل بلاد اندونيسيا. بلاد كبيرة احيانا من طرفها الى طرفها تحتك بالطائرة الى اكثر من ساعتين من ساعتين الى ثلاث ساعات تطير بالطائرة حتى تصل من اقصاها الى اقصاها -

00:30:59

مطالع مختلفة لكن مثلا القول الذي وثقنا به جماعة من اهل العلم القول الذي يعمل به اليوم تمام؟ ان الحاكم اذا اعلن ان غدا من رمضان بناء على ان الهلال قد رؤي في منطقة من بلاده - 00:31:14

طعم الناس. هذا القول الذي يعمل به فهذا يبقى قول نظري ولذلك ما ما يحصل احيانا في الواقع من تفريع على هذا القول انما هو جانب نظري اكثر من كونه جانب - 00:31:32

عملي واضح بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فبعض العلماء يقول ان هذه المطالع لا تختلف لا تختلف الا فوق اربعة وعشرين فرصة لا تختلف الا فوق كم اربعة وعشرين فرصة. اربعة وعشرين فرصة يعني - 00:31:49

مسيرة ثلاثة ايام تقريبا لان مسافة القصر كم ستة عشر فرسخة واحد ستة عشر وهي مسيرة كم وهذا اربعة وعشرين يقول بعد اربعة وعشرين يحصل باختلاف وهذا هناك من اعتراض من اي من - 00:32:12

رد ذلك على كل حال هذا قول التبريزي وكأن العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى يوافقه قال بعض العلماء انتبه معي اذا روي الهلال في بلد شرقي لزم الصوم اهل البلد الغربي - 00:32:35

وان لم يرويه يعني دارسون جغرافيا ولا لا ها الهلال يظهر فين اول في البلد الشرقي او في الغربي الشرقي فقال اذا رؤي الهلال في البلد الشرقي. فيلزم اهل البلد الغربي الصوم. رأوا الهلال او لم يروا. لانه قد ظهر في البلاد التي قبلهم - 00:32:57

جيد ولا لا؟ قال بهذا بعض العلماء رده الحافظ رده العلامة ابن حجر في التحفة. قال لا لا يلزمه الا اذا اتحدوا في المبانع اذا كان كذلك يلزمه. اذا لم يتحدوا في المطالع لا يلزمهم. لماذا - 00:33:21

قال لان العبرة بالرؤية ليست العبرة بوجود الهلال يعني نعم الهلال قد يكون موجودا لكن افترض انه موجود يعني هو رؤية في البلد الشرقي. لكن لما جاء الهلال للبلد الغربي كان هناك غيث حال بينهما - 00:33:39

ما رأوا العبرة ليست بوجود الهلال العبرة برؤية الهلال طولوا لرؤيته وافطروا لرؤيته واضح فالعبرة ليست بوجوده وانما برؤيتهم. افهموا هذا جيدا وهذا يؤيد ما قلناه قبل قليل من عدم الاخذ بالحساب - 00:33:55

وخطأ من يفسر الحديث صوموا لرؤيته اي للعلم به ليست العبرة بالعلم بوجود الهلال العبرة برؤية هنا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا بعض المسائل التي يستحسن ذكرها لان الناس يحتاجون اليها - 00:34:21

وقد تسألون عنها فنقول مثلا لو ان الهلال في بلاد اندونيسيا اعلن في يوم الجمعة يعني يوم الجمعة اول ايام رمضان ببلاد اندونيسيا يوم الجمعة اول ايام رمضان وسافر شخص للعمرة مثلا - 00:34:43

وصل الى مكة المكرمة وعندهم اول ايام رمضان يوم السبت وصاموا ثلاثين يوما وهو سيعيد في مكة اذا هذا الشخص كم يوما يصوم واضح السؤال ولا لا كم يصوم يوما - 00:35:08

هو سبقهم هنا باليوم وسيصوم هناك ثلاثين يوما لان له حكم البلد الذي سافر اليها. اذا مجموع الايام التي صامها كم مجموع الايام واحد وثلاثون يوما يصوم واحدا وثلاثين يوما - 00:35:31

يقول قال طيب الشهر ما يكون واحد وثلاثين نعم الشهر لا يكون واحد وثلاثين لكن هذا له حكم البلد التي انتقل اليه. الذي انتقل اليه وبالتالي صار له حكمه. هذا الذي قرره العلامة ابن حجر رحمه الله - 00:35:54

والاذرع من كبار الفقهاء وقال الشافعية في القرن في القرن الثامن يقول يصوم ثلاثين يوما لانه لا لم نتعبد بصيام واحد وثلاثين يوما يصوم كم ثلاثين وجرى على معتمد الاذرع العلامة الرملي - 00:36:15

لكن العلامة ابن حجر يقول بلى تعبدنا تعبدنا ليست بصم واحد وثلاثين يوم لكن تعبدنا ان الانسان الذي انتقل الى بلد له حكم البلد الذي انتقل اليه من هذه الناحية عفيف - 00:36:40

وهمة ولا لا وكثير من الناس يسألون عن مثل هذا يعني مثلا اذا سافر من العام الماضي بعضهم سافر من هنا الى الهند تقريبا وكان

هناك اختلاف فعلى كل حال تأتي هذه المسألة - [00:36:56](#)

مسألة اخرى لو حصل العكس رؤيا الهلال هنا في يوم السبت في اندونيسيا سافر الى مكة المكرمة والهلال رؤي في مكة المكرمة يوم

الجمعة ولنفترض انهم صاموا تسعة وعشرين يوم - [00:37:13](#)

طيب هذا ايش بيحصل الان بيحصل انه كم يوما صام؟ نقص يعني كم يوم صام ثمانية وعشرين يقضي يوم يقضيه لان الشهر لا

يكون كم؟ ثمانية وعشرين في السورة الاولى يلغز بعض الفقهاء - [00:37:33](#)

فيقولون لنا صوم في رمضان صامه وجوبا واحد وثلاثين يوم تأتي هذه السورة هذه الصورة التي ذكرت لكم قال هنا واذا رؤي بيلد

لزم من وافقه من وافق مطلعهم مطلعته - [00:37:52](#)

ثم قال ولصحة الصوم انا ما ادري عن هل نشرع في هذا؟ هذا طويل يحتاج الى اربعين دقيقة حتى منه او نتركه في الدرس القادم

نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:38:17](#)